الفصل الخامس

الخيارُ وأنواعُه وأحكامُه

معنى الخيار: الخيار معناه طلب خير الأمرين، من فسخ البيع أو إمضائه.

أنواعه: وأنواعه ثلاثة:

١ ـ خيار الشرط.

٢ ـ خيار الرؤية.

٣ ـ خيارُ العيب.

خيار الشرط

وخيار الشرط: هو أن يشترط المشتري على البائع، أن له الخيار، في إمضاء البيع أو فسخه، إلى مدة معلومة، مثل يومين، أو ثلاثة أيام، فإذا مضت المدة ولم يفسخه لزم البيعُ.

ويجوز أن يُجعل الخيارُ، لكلٍّ من البائع أو المشتري، أو لواحدٍ منهما، كأن يقول البائع: بعتُك هذا الشيء بكذا، على أني بالخيار يوماً، أو يومين، أو ثلاثة أيام، أو يقول المشتري ذلك.

ولا يجوز الخيارُ أكثر من ثلاثة أيام عند أبي

حنيفة، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يجوز أن يُجعل الخيار أكثر من ثلاثة أيام، بشرط أن تُذكر المدَّةُ، بأن يُقال، إلى شهرٍ، أو شهرٍ ونصف مثلاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين»[1].

حجة أبي حنيفة: أن اشتراط الخيار، شرطٌ ينافي موجب العقد، وهو ثبوت الملك عند العقد، وإنما عرفنا جوازه. بحديث حبان بن منقذ ـ على خلاف القياس ـ وكان يُخدع في البيوع، فقال ﷺ: «إذا ابتعتَ فقل لا خِلابةَ ـ أي لا خديعة ـ ولي الخيارُ ثلاثةَ أيام»[2].

قال: والحديث ورد بالخيار في مدة معلومة، وهي ثلاثة أيام، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس، لا يزاد في المدة عليه.

واستدلَّ أيضاً بحديث المصرَّاة ـ وهي التي يُحبسُ اللبنُ في ضرعها أياماً لخديعة الناس ـ بقوله ﷺ: «من ابتاع شاةً مصرَّاة، فهو بالخيار فيها **ثلاثة أيام**، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعاً من تمر»[3].

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير ٥/ ١١١.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٠٠ وانظر بداية المجتهد ٢/ ١٧٥ ورواه الترمذي رقم ١٢٥٠.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٤ باب حكم بيع المصرَّاة.

وقال: إن الأصل هو أن لا يجوز الخيارُ، لأنه مخالف لعقد التملك، ولكنَّا تركناه بالنصِّ، وقد وردَ النصُّ في ثلاثة أيام فلا يزاد عليها.

والذين أجازوا أكثر من ثلاثة أيام، قالوا: يجوز الخيار لأيِّ مدة اشترطت، على ألاَّ تتجاوز الشهرين، لأن الخيار إذا أُطلق دون تقييد زمن معيَّن، فسد البيع، فإذا قال المشتري: على أنَّ لي الخيار مطلقاً، فقد يأتي بعد سنة أو عشر سنين، فيقول: أريد فسخ البيع لأنه ما أعجبني، وأنا اشترطتُ الخيار، فالبيع بالخيار دون تحديد وقتٍ، يفسد البيع بالاتفاق.

قال في بداية المجتهد: وأمَّا مدةُ الخيار عند الذين قالوا بجوازه، فرأى مالك أنه يتقدَّر بتقدُّر الحاجة، مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والخمسة أيام والجمعة في اختيار الجارية المملوكة، والشهر ونحوه في اختيار الدار، وبالجملة فلا يجوز الأجل الطويل، وقال الشافعي وأبو حنيفة: «أجل الخيار ثلاثة أيام، لا يجوز أكثر من ذلك»[1].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٤.

خيار الرؤية

أما خيار الرؤية: فهو أن يشتري الإنسان شيئاً لم يره، وإنما سمع بوصفه من البائع، فيصحُّ مثل هذا العقد، وللمشتري الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء ردَّه، والأصلُ فيه قوله ﷺ: «من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»[1].

وهذا النوع من البيع يعتبر من بيع الغائب، وقد أجازه الجمهور «المالكية، والأحناف، والحنابلة» وقالوا: إن للمشتري خيار الرؤية إذا رآه.

وقال الشافعية: لا يجوز بيع الغائب، ويعتبر البيع فاسداً، ولا بدَّ لصحة البيع أن يكون الشيء موجوداً، وما دام غائباً فإن البيع لا يصحُّ، لأن فيه غرراً يفضي إلى الضرر، وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الغَرَر»[2].

تنبيه

من المعلوم أنه يشترط لصحة البيع، أن يكون

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/٢٦٨.
(٢) أخرجه مسلم ٣/١١٥٣ في باب بطلان البيع الذي فيه غرر.

المبيعُ والثمنُ معلومَيْن، للبائع والمشتري، فلا يصحُّ بيع المجهول، جهالةً تفضي إلى المنازعة بين المتبايعين، وغرضُ الشريعة السمحة، من وراء ذلك حسنٌ جميل، لأنه يهدف إلى إراحة القضاة، والقضاء على تفشِّي الخصومات بين الناس، وقطع التنازع والشقاق بينهم، فلهذا قضت الشريعة بفساد عقود البيع، التي من شأنها إثارة التنازع والخصومات، وهذا القدر متفقٌ عليه بين أئمة المذاهب الأربعة، كما تقدَّم ذلك معنا في شروط البيع، ولكنَّ الخلاف وقع في بعض العقود التي لم يكن المبيع فيها واضحاً وضوحاً جلياً، والتي يكون فيها المبيع مجهولاً، ولكنْ يمكن القضاء على التنازع بسبب آخر، من ذلك «بيع الغائب» المقترن بخيار الرؤية، فالجمهور على صحته لوجود الخيار للمشتري، والشافعي منع منه عملاً بالأصل، ومن هنا جاء الخلاف بين الأئمة الفقهاء.

وخيار الرؤية يختلف باختلاف المبيع، فإذا اشترى داراً، فلا يكفي أن يرى ظاهرها، بل لا بدَّ أن يرى غرفها، ومرافقها، وسُقُفَها، وسطوحها، ويرىٰ داخلها وخارجها..

وإذا اشترى بستاناً، فلا يكفي أن يعرف حدوده ومساحته، بل لا بدَّ أن يرى أشجاره وجدرانه، ومجاري المياه التي يسقى منها.

وإذا اشترى ثوباً فإنه لا يكفي أن يكون مطويّاً، بل لا بدَّ من نشره وتقليبه، والنظر إلى جميع ما فيه، وهكذا تكون الرؤية بحسب الشيء المعروض للبيع.

بم يسقط خيار الرؤية؟

ويسقط خيار الرؤية بأمور نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن يُحدِثَ المشتري تغييراً في المبيع، كما إذا قصَّ ثوباً ليخيطه، فيسقط خيار الرؤية.

ثانياً: أن يتصرَّف فيه تصرفاً غير قابلٍ للفسخ كالإعتاق، فيعتق عليه ويلزم العقد.

ثالثاً: أن يهلك المبيعُ وهو في يد المشتري، فيلزمه دفع ثمنه ويسقط حق الخيارُ.

رابعاً: أن يقبض المبيعَ بعد رؤيته، أو يدفع ثمنه بعد رؤيته، فيسقط الخيارُ.

خامساً: أن يرهن الشيء الذي اشتراه قبل الرؤية، فيكون ذلك رضىً بالمبيع، ويسقط حقه في خيار الرؤية، لأنه تعلَّق به حقٌّ للغير وذلك بالرهن.

بحث في خيار العيب

حفاظاً على حقوق الناس، وتأميناً لمصالحهم، فقد

شرع الإسلام فسخ العقد بالعيب، دفعاً للظلم، والعيبُ ما تنقص به القيمةُ، أو يفوت به غرضٌ صحيح، ولم يعلم به وقت الشراء، كما إذا اشترى ثوباً فوجد به ثقوباً، أو اشترى دابة فوجدَها جموحاً، لا يمكن الركوب عليها، أو تعضُّ من يريد ركوبها، أو اشترىٰ حبَّاً فوجد به السُّوسَ، فهذه وأمثالُها عيوبٌ تبيح ردَّ المبيع، لأن الأصل في المبيع أن يكون سالماً من كل العيوب.

والشرط فيها أن يحدث العيب عند البائع، وألاَّ يعلم به المشتري عند العقد، ويسقط الخيار برضاه بالعيب بعد علمه، لأنه اشتراه على ما فيه من عيب، كمن اشترى دابة عوراء أو عرجاء، ورآها قبل الشراء تعرج، أو اشترى عباءةً بيضاءَ بها بُقَعٌ سوداء، ورآها عند الشراء كذلك، فلا حقَّ له في الردِّ.

والمشتري إذا رأى عيباً فهو بالخيار، إمَّا أن يرضى به بالثمن الذي اشتراه به، أو يردَّه على صاحبه، وليس له حقٌّ أن يأخذه، ويأخذ النقصان، إلاَّ برضى البائع.

قال في الاختيار: مطلقُ البيع يقتضي سلامةَ المبيع، وكلُّ ما أوجب نقصانَ الثمن، في عادة التُّجَّار فهو عيبٌ، وإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء، أو عند القبض، وسكَتَ فقد رضيَ به، وإذا اطَّلع المشتري على عيب، فإن شاء أخذ المبيعَ بجميع الثمن، وإن شاء

ردَّه، وليس له أخذُه وأخذ النقصان إلاَّ برضى البائع، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد[1].

وإذا اشترى شخص سلعةً، فوجدها معيبةً بعيب باطنيٍ، لا يظهر للمشتري إلاَّ بواسطة الكسر، أو الشقِّ، كالبطيخ والبيض، فإذا كان جميعه فاسداً لا يُنتفع به أصلاً، كما إذا وجد البيضَ فاسداً منتناً، أو رأىٰ البطيخ خرباً عفناً، فله الحقُّ أن يردَّه بالعيب.

خيارُ المجلس

وهناك خيار اختلف فيه الفقهاء، وهو المسمَّى «خيار المجلس» فبعض الفقهاء اعتبره، وبعضهم قال: لا يلزم إلاَّ إذا اشترطه، فيدخل في خيار الشرط.

ومعنى خيار المجلس: أن لكل من البائع والمشتري، الحقُّ في فسخ العقد أو إمضائه بعد تمام العقد، ما داما في المجلس، ولم يتفرَّقا بأبدانهما، ولو طال المجلس ساعات أو أياماً، ولو بدون شرط الخيار، وذلك لإعطاء الفرصة لكلٍّ منهما، للتروِّي في أمر العقد، ليتمَّ في جوٍّ هادئ، كي لا يحصل الندم بعد ذلك لواحد منهما.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/١٨.

والأصلُ في هذا الخيار، قولُ الرسول ﷺ: «البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا، بُورك لهما في بيعهما، وإن كَذَبا وكتما، مُحقت بركةُ بيعهما»[1].

فهذا الحديث الشريف اختلف فيه الفقهاء ـ مع اتفاقهم جميعاً على صحته ـ ولكنهم اختلفوا في توجيهه وفهمه، فذهب بعضهم إلى أن المراد: ما لم يتفرّقا في الأقوال بأن يقول أحدهما: بعتُ، ويقول الآخر: اشتريتُ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

وحجتُهم في هذا، أن العقد متى أُبرِم، فلا يصحُّ نقضُه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فمتى تمَّ الاتفاق، وتمت صيغة العقد، فلا خيار لأحدٍ من المتبايعَيْنِ، واحتجَّ مالك بأنَّ عمل أهل المدينة كان على خلافه، فمفهوم الحديث عندهم، أن كلاً منهما مخيَّرٌ ما داما لم يقطعا فيه، وما داما في حال التفاوض والتساوم، لكنْ متى تمَّ العقد، لزم البيعُ، ولا خيار لواحدٍ منهما.

وقال أحمد والشافعي: إن خيار المجلس ثابتٌ بالنصِّ «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا» ومعناه عندهم: ما لم يتفرَّقا عن المجلس بأبدانهما، فمتى ترك واحدٌ منهما

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٣٢ والترمذي رقم ١٢٤٦.

المجلس وانصرف، لم يَعُدْ له خيار، وانتهى خيار المجلس. واحتجَّ الشافعي بما رواه مسلم والترمذي عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا بايعَ رجلاً، فأراد أن لا يُقِيله ـ أي ألاَّ يفسخ العقد معه ـ قام فمشى هُنيَّةً، ثم رجع إليه»[1] أي مشىٰ شيئاً يسيراً، وتفرَّق ببدنه عنه، حتى يلزم العقدُ.

ومبنى الخلاف بين الفقهاء، اختلافُهم في فهم معنى الحديث، فبعضُهم حمل الحديث على التفرق بالأقوال، وهو مذهب المالكية والأحناف، وبعضهم حمله على التفرق بالأبدان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ولكلٍّ وجهة.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديثٌ حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد، قالوا: الفرقةُ بالأبدان لا بالكلام.

وقد قال بعضُ أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ما لم يتفرَّقا» يعني الفرقة بالكلام، والقول الأول أصحُّ،

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٣١ والترمذي رقم ١٢٤٥ ولفظ الترمذي قال نافع: «فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعدٌ، قام ـ يعني من المجلس ـ ليجب له البيعُ».

لأن ابن عمر هو روىٰ الحديث عن النبي ﷺ، وهو أعلم بمعنى ما روىٰ، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى ليجب له البيع، ورُوي عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ: «أنَّ رجلين اختصما إليه في فرسٍ بعدما تبايعا، وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا» وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، إلى أن الفرقة بالكلام، وهو قول سفيان الثوري، وهكذا رُوي عن مالك بن أنس»[1].

ومن أدلة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلاَّ أن يكون صفقةَ خيار، ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه، خشيةَ أن يستقيله»[2] أي يطلب فسخ البيع.

قال الخطابي: البيعُ من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع إلاَّ بعد حصول الفعل منهم، كقولك زانٍ، وسارق، ومعناهما هنا: المتعاقدان، وإذا كان كذلك، فليس بعد العقد تفرُّقٌ إلاَّ بالأبدان، ويشهد

---

(١) سنن الترمذي ٣/٥٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٥٦ والنسائي في البيوع رقم ٤٤٨٨.

لصحة هذا قوله: «إلاَّ بيعَ الخيار» ومعناه أن يخيِّره قبل التفرُّق، فيقول له: اختَرْ، وقد اختلف الناس في التفرق الذي يصحُّ بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرُّق بالأبدان، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدا صحَّ البيعُ، وإليه ذهب مالك، وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرُّق البدن، وعلى هذا فسَّره ابن عمر، وهو راوي الخبر[1].

* * *

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٣٢.